

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1439 (17 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الثالثة

- تسهر لجنة الانتخابات على حسن سير العمليات الانتخابية، ولهذا الغرض تقوم على الخصوص بما يلي :
- حصر اللوائح النهائية للمرشحين ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية. وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة الرابعة

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني، ويبلغ عن طريق تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له.

يفتح لدى مدير المركز، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل فئة من فئات العاملين بالمركز ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات وكذا مكان وتاريخ وساعات الاقتراع إلى علم الناخبين عن طريق تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له، قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحتسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخابات يجب ألا يصادف يوم عيد أو عطلة رسمية.

المادة السادسة

يقدم كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

المادة الأولى

يتم انتخاب فئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وفئة الممرضين وتقنيي الصحة وفئة باقي الموظفين والمستخدمين في مجلس إدارة كل مركز استشفائي جامعي بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة. يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة الثانية

تنظم انتخابات ممثلي فئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وفئة الممرضين وتقنيي الصحة وفئة باقي الموظفين والمستخدمين، بطريقة منفصلة، من طرف لجنة انتخابات تتكون :

- من مدير المركز الاستشفائي الجامعي أو من يعينه خصيصا لهذا الغرض من بين المسؤولين بإدارة المركز، رئيسا ؛

- من الشخص الأكبر والشخص الأصغر سنا من بين الفئة المعنية بالانتخاب، يكونان غير مترشحين. في حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. وإذا تعذر على أحدهما المشاركة في اللجنة لأي سبب من الأسباب، قام مقامه الشخص الذي يليه في السن وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في هذه المادة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني رقم 1827.18 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 2742.17 الصادر في 20 من محرم 1439 (11 أكتوبر 2017) بتحديد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات الترشيح للحصول على المنحة الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني وسير عمل اللجنة الإقليمية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2742.17 الصادر في 20 من محرم 1439 (11 أكتوبر 2017) بتحديد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات الترشيح للحصول على المنحة الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني وسير عمل اللجنة الإقليمية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2742.17 الصادر في 20 من محرم 1439 (11 أكتوبر 2017) :

«المادة 2.- يتعين على المترشح (ة) الحاصل (ة) على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها الراغب في الحصول على المنحة الدراسية تقديم طلب المنحة بواسطة الملف المشار إليه أدناه على شكل ورقي أو على دعامة إلكترونية.

«يحدد نموذج ملف طلب المنحة الدراسية في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

«ويرفق هذا الملف، الذي يتعين تعبئته من طرف المصالح الإدارية المختصة باستثناء الخانة الخاصة باللجان الإقليمية، بالوثائق التالية :»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء : محمد الغراس.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت حسب كل فئة أكثر من :

- أسماء ستة (6) مترشحين فيما يتعلق بممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

- إسمي مترشحين اثنين (2) فيما يتعلق بممثلي الممرضين وتقنيي الصحة ؛

- إسم مترشح واحد (1) فيما يتعلق بممثلي باقي الموظفين والمستخدمين.

المادة السابعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل فئة من الفئات أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

يعتبر منتخبا في مجلس إدارة المركز الاستشفائي الجامعي، في حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للفئة التي ينتهي إليها.

وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات بالنسبة للمقعد الأخير المتبقي أو الوحيد من المقاعد الواجب شغلها، فإن لجنة الانتخابات تفصل في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر. وإذا تعذر على المعنيين المذكورين الحضور، يتم إجراء القرعة بدون حضورهم.

المادة الثامنة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات وباقي الأعضاء. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز وكذا بجميع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية المكونة له.

و يحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.